

ولما اختلفت سمر ثم رجعت الائمة للابوين على الائمة للاب فان خذرت خلف يدها  
 حتى استكملت النصف فان كان مع التي من قبل الاب اخوها فان المال بين الجدي  
 والاب والاختين على ستة اسهم للجدي سمان وللأخ سمانا وللأخت سمر ثم  
 رجعت الائمة من الابوين على الاب والاخت من الاب فان خذرت جميعا ايلد ما حتى  
 استكملت النصف فنصف النصف من ثمانية عشر سمانا للجدي ستة اسهم وللأخت الاربعة  
 والاسم ستة اسهم وللأخ من الاب سمانا وللأخت من الاب سمر وقال ابو حنيفة المال  
 كله للزوجة والمساكين الا حصص الزوج وللأخت والاب وام او اخت للاب للزوج  
 النصف وللأخت النصف وهذه المسئلة تسمى الائمة لانه ليس في القرابة مثلية  
 فيها شخصان المال جميعا فغيره غير هذه المسئلة فاعرف **واجمعوا** على ان  
 البنت لا تستوي الا اخوة ولا العوصية وانما يفرق لها وبين النصف مع العوصية  
**واختلفوا** في الردع وفي ذوي القربى ما فضل عن سمانهم على قدر  
 سمانهم فقال ابو حنيفة واحمد بن زيد عليهم على قدر سمانهم الا الزوج والزوجة وقال  
 مالك والشافعي والباقي ثلث المال ولم يفرق بالردع **واختلفوا** فيما اذا مات وترك  
 جمل او ابنا وجمل وبنتا فقال ابو حنيفة ان كان ابنا وجمل اعطى الاب الثلث للمال  
 وان كانت بنتا اعطيت ثلث المال ووقف الباقي وقال مالك والشافعي يوقف المال  
 كله ولا يعطى الاب شيئا ولو كان اهل بيت خلفي ابوين وزوجهما جمل اعطى الابوان  
 السدسان والزوجة الثلث ووقف الباقي وقال احمد يعطى الاب ثلث المال و  
 تعطى البنت الخمس ووقف الباقي **واقفوا** على ان من خلف ابين عم واحد جمل  
 فان كان من الام الحرس وما بقي سمانها ينفق وكذلك **اقفوا** على ان خلفت زوجة  
 عاصرا ابين عمها وابين عم اخر للزوج ثم النصف للباقي بينهما نصفين **واقفوا** على  
 ان الابن اعطى السلام لم يورثوا وان الذي خلفوه صدقة مصروفة عن المصالح  
**واجمعوا** على ان الولي المانع مقدم على ذوي الارحام الا ان احدى الروايتين عن احمد  
 ان ذوي الارحام مقدمون مقدمون على الولي المانع **واختلفوا** فيما اذا اجتمع  
 في الشئ اهل سبب ان يورث بها فممن يورثها ابواؤها او غيرها **واقفوا** على  
 الاصل وسوا اوقف ذلك في الشئ او في غيره من الجحش فاما في المثل من قبل  
 ان يكون البنعم واحالا هم وابين عم وزوجها واما في الجحش فكما تكون اختلفوا فيكون

بنت  
 النصف والباقي  
 على ان ابنتها يورثها

بنتا